كسائر اهلاكه حتى يتم الدور ثم تبقى في يدك كملا
بلانقصان ليكون هبة ذلك المسكين عن علم و
رضى فيصح ثم يفعل ما قيل له ما وخمسين منها
لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر
والنذور والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن ايصا لها
الى صاحبها فيحسب هذه الاشياء ويقدر بقدر ثم
تبدل لذلك المسكين او لمسكين اخر مثل ما قيل في اسقاط
الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع
من البر فان كان درهما عثمانيا او اقل فليوصى ستين
درهما من ثلثمائة موصاة الى ستين مسكينا لكفارة
الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فليوصى
مائة وعشرين درهما منها يعطى الستين مسكينا
كل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوصى
ما بقي منها اما التسعون والثلثون لكفارة
اليمين فيعطى مساكين او لضعفه او لضعفيها

اولا

اولاضعافها وان كان الموصى ممن وجب عليه الحج
فليوصى ستة الاف درهم عثماني وفي الثلث اربعة
الاف منها للحج ويوصى ما فضل من الحج للحجاج لئلا يكون
عليه حرج كما مر والف منها لاسقاط الصلوة فيفعل
به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور
وطلب مسكين صالح واعلامه بما سيفعل وابقاء
الجميع في يده في اخره الآن يعطى هذا لا الفقير مد يون
او ذي عيال فان لم يوجد فلفقيرين حذرا
من الكراهة قياسا على الزكوة وخمس مائة
منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابق فيفعل
به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين او لضعفهم
او لضعفيهم او لاضعافهم على السوية وليوصى ما
بقي وهو مائتان وستون لكفارة اليمين ويفعل
به ما فعل بالباب في السابق وان اوصى لكفارة الصوم
بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان اولى

واربعين لكفارة الصوم فيعطى ستين مسكينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)